واذا كان اليمين مقصودا الله وهلك المستودع بعد الشراء رجع الوكيل به على الموكل وانما افترق الفصلان في
الوكالة لان نقص الوكيل قبل الشراء حكم الامانة دون الاستيفاء فاذا هلك بعد الشراء وهو دائم على الامانة ترجع
به على الموكل صار مستوفيا ثم لا يرجع به بعد ذلك اما اذا لم يكن اليمين مقصودا حتى اشترى ثم قبض استوفى فلا
يرجع واما الفرق في الوكالة والمضاربة ان الضمان لا ينافي الوكالة الا ترى ان الغاصب اذا وكل بيع المغصوب جاز
ولم يوجد ما يشترط وجب الثمن على الوكيل اليمين ووجب للوكيل على الموكل فاذا استوفى حقه من الموكل حصل
قبضه على الاستيفاء لا على جهة الامانة فاذا استوفاه مع لم يبق الحق اصلا اما المضارب لا يصلح ضامنا
حال قبوله حصل قبضه على الاستيفاء لصار ضامنا حصل قبضه على جهة الامانة دون الاستيفاء مضارب اشترط
لرب المال ربح الربح والعقد رب المال يدخل الربح على ان يعمل العقد معه ولنفسه بالربح وهو جائز لان اشتراط
العمل عليه لا يمنع الصحة لان العقد بالاشتراك انه ليس للعمل ان يسترد ما ادعى العقد من الربح فاذا لم
يمنع الصحة لا يمنع الصحة والكذلك اشتراط العمل على رب المال وللمضارب ان يضيع ويودع لانهما دون المضاربة
فيملك ضمانه ولا يودع مضاربة لانه مثله فلا يملك ضمانه الا ان يقول له اعمل برأيك ثم ذكر مسئلة فلا مرت

الوديعة

باب الحوالة في كتاب الصلح والله اعلم كتاب

رجل له الف ادعاها رجلان كل واحد منهما انها له او دعيا اياه فابى ان يحلف لهما فالالف بينهما نصفان
وعليه الف اخرى بينهما نصفين لانه صح دعوى كل واحد منهما فتوجهت اليمين لهما جميعا وانما حلف لكل
واحد منهما بانفراده فيعتبر ذكر المسئلة على ربعة اوجه اما ان حلف لكل واحد منهما او حلف للاول
ونكل للثاني او على العكس او نكل لهما جميعا فان حلف لكل واحد منهما لا شيء لهما وان حلف للاول
ونكل للثاني فالالف له وان نكل للاول وحلف للثاني فالالف للاول ولا شيء للثاني وان نكل للثاني انصف الالف
بينهما وعليه الف اخرى بينهما نصفان لانه لو وجب الحق لكل واحد منهما بيمينه او باقراره يسقط القاضي
ان لا يقضي بالنكول للاول حتى يحلف للثاني لظهوره وجه الحكم فاذا نكل لهما قضى لهما جميعا فان حكم للاول

ثم حلف للثاني فكل يجب ان يكون الجواب ان الالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما نصفان لان بعد يمين الاول
لا يمنع لما اختيار القاضي او بالقرعة فكل واحد منهما لا يصلح لابطال حق المستحق والمستودع
ان يجحد ما اودعه حتى ساقه وقال الشافعي ليس له ان يساقيه وان فعل ضمن واجمعوا ان الوصي اذا فعل لا
يضمن واجمعوا على ان يجحد ما اودعه اذا لم يكن لجحده موجب واذا فعل لا يضمن طالب الحق وجه او قهر واما
اذا كان لجحده موجب اختلفوا فقال ابي حنيفة رحمه الله ليس له ذلك ولا يضمن طالب او قهر وقال محمد رحمه الله ليس له ذلك
واذا فعل يضمن طالب الحق وجه او قهر وقال ابو يوسف رحمه الله ليس طالب فيما قال محمد وان قهر فيما قال ابي حنيفة
رحمه الله والحق في المسلمين يوجد الحلف وله ان يدفعها الى من سلمه عنده لان الامر مطلق فانصرف الى
الحفظ المعهود وانما يحفظ الانسان ماله في العادة بيده او بيد من في عياله صار الايداع ايداعا وان
نهاه ان يدفعها الى احد من في عياله فدفعها الى من لا يتهمه ضمن لان النهي مفيد لان من العيال من لا يؤمن
على المال والعمل به ممكن وازدعها الى من لا يتهمه فان كانت الوديعة دابة وقال لا تدفعها الى غلامك
او ما لا يحتاج في حفظها الى امانة لا يجاوز وقال لا تدفعها اليها فدفعها اليها لم يضمن لان النهي
وان كان مفيدا فالعمل به لا يمكن وله ان يضع حيث في ملكه من دار او بيت او حانوت او غير ذلك مما
يحفظ به لاطلاق الامر فان امره ان يحفظ في دار ونهاه ان يحفظها في دار فحفظها في التي نهاه عنها
هلكت ضمن لان الدور اماكن محلوفة في الامين فافاد الشرط وصح وان كان بيتان في الدار والمسئلة
بحالها لم يضمن لان البيتين دار واحدة قلما يتفاوتان فلم يفد الشرط فلم يصح حتى لو كان الشرط مفيدا
لظهور التفاوت بان كانت الدار عظيمة والبيت الذي نهاه عنه عوره ظاهرة صح الشرط بيت استودعه
الفا فجاء ليضعها فليس له ان يأخذ نصفه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما له ذلك وكذا هذا في كل
ما يحتمل القسمة لهما انه طلب منه نصيبه فيصح كما لو كانت العادة ولابي حنيفة رحمه الله ان الحاضر يطلب
حق غيره فلا يلزم المطلوب تسليمه اليه بانه لو رجع شاء وهو يطالبه بتسليم ما لم يعد وذلك لا يصح حتى يأتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)